

المهر عليها ثمانية اشهر حتى انقضت مدة المهر فلا يلتفت الى دعواها ويزيادة من ذلك ولو وضعت وكذا وادعت بقا اشهر على المهر  
لو كانت حاملًا ما تبين ولما تبينها اقسى ستة اشهر حتى تقوان احدهما انما تبين بوضع الأول ولا تخل للزوج حتى تضع  
البيع والكافي ابا التابيع بوضع المهر ولو اقر في الوارثين ما قد خرج بعض ولو اوصى الرجعة والاشهر الا بوضع المهر الولد  
عليها قولوا في ان الحمل هل يرضع الا ان تلبس الأول بالرضع العلة به بل بوضع الحمل بعد الحمل من ان اطلقها  
الزوج الا اشهر الا بوضع من حين الطلاق ولا اشهر الا من المهر من الشبهة تعقد الوضوع من التفرقة والاشهر معه الطلاق ولا يتبع العدة  
ولو زنت المرأة ثانية من بل فخلت من بل عليها عدة من الزنا حتى لا يزوج ولو لم يخل الا في المهر العدة **ط** اذا انفصل  
زمان الوضوع ثم ادعت وقوع الطلاق قبله وادعي هو بعد به قبح قوله من المهر ولو انفصل على الطلاق وادعي وقوعه في الولاية عليه وادعت  
ما خرجها قبح قوله من المهر ولو جعلها الزنا من المهر في الولاية وادعت سبق الطلاق قدم قوله لا يصح البقاء الرجعة ويجعلها  
السبق ايضا لان الزوج الرجعة لا صالته البقاء ويستحب له تركها لغيره الا انقضاء وادعي تأخر الطلاق عن الولاية فقالت لا اعلم من جوازا  
والزمت التصديق والتكذيب فان تكلمت خلفت كذا في وقت ما خرجت الولاية قبل الاصل كذا احد الامرين فان تكلمت خلفت  
**ح** لو اتت بولد بعد الطلاق لثلاثة فادون من حين الطلاق لحقه في المهر والرجعي من اقرب انتفاء العدة والادعت انتفى  
الفقة والسكنى حتى يضع وان كان لا يزوج كان ايضا لم يلحقه بشيء من لوان وينقض العدة بوضعها لكانت منه وان كان رجعيًا  
لحق به ان انتبه به بدون زمان الحمل من وقت انتفاء العدة وان انتبه بالثمن ليقم ولو وضعت الاكثر من تسعة اشهر من حين الطلاق  
الابن ارض حتى انتفاء عدة الرجعي اذعت انه تزوجا بعد جدي وصدقها حكم عليه بالمهر الفقة وقت الفرائض فان ارض  
اوقامت البينة بولادة هذا الولد لحقه والا فالقول قوله من المهر في نفي العاد لادعتها فان المهر قوله من المهر وان تكلمت خلفت  
السكاح فان ثبت الولادة لزمه الولد الفرائض ما ينطق الا بالعان وان تكلمت المهر السكاح ربة احواف الولد المشكل ولو  
ماتت الزوج وحلفت ولدا واحدا حكم الزوج الا انه يخلف على نفي المهر السكاح الا على نفيه ليس له ان يلاع من الاعتراف بالفرائض  
والولادة وكذا لو كان المهر صدقها وان صدقها واحد وكذا في المهر من المصدق منه حصص من المهرات ولا يثبت  
النسب باقراة الا ان يكونا عليان وكذا المهر لا يثبت من حصص المهر ولو كانا عليان اخذت من المهر والاشهر ولو كانت  
الولدت غير ولد ولو كانت المهرات خلفت فان تكلمت خلفت المهر والفرائض وان تكلمت قولي الشيخ عده ايقاف المهر على  
ان يبلغ الولد **ط** لو تزوجت في عتقها تزوجت بينهما ولا ينقطع العدة للطلاق ان يدخل في اولى او دخل مع عم الترم والعدة ولو دخل مع

جعل احد الحققة النسب وصادت فراشا وانقطعت عدة الأول ويفرق بينهما ولو جعله الأول ثم أتت آخره في النكاح  
ان لم يكن حاملًا وان كانت حاملًا من الأول ان ياتي به لا في من ستة اشهر من دعي الثاني وليتعة تأدونه من طي  
الأول اعتدت بوضعه من الأول واستأنفت نكاحه اقره بعدة الثاني على الأول الفقة وله الرجعة مدة الحمل  
وان اتفق بالثاني اعتدت بوضعه له ثم استأنف كمال العدة الأول وله الرجعة بعد الوضوع في حال عتده جعل له  
الرجعة في زمان الحمل قولي الشيخ ذلك ولا يمنع تزوج المهر من الرجعة كالأجر وان امكن الحاقه بها اقره فخرج اسمه  
الحق به واعتدت بوضعه له والآخرى بثلثه اقره بعد وان لم يكن الحاقه احدهما اجملت بعد وضعه عدة الأول ثم  
استأنفت الاخرى الثاني **مت** كل نكاح عدل العان والمهرت فان حكم الطلاق في الاعتداد بوضع المهرات  
**الفصل الرابع في عدة الوفاة** وفيه **يب** بحثا **ا** الحرة المتكوجة بالعقد الصحيح اذا مات زوجها لم تحل اما  
ان يكون حاملًا منه اولًا فان لم يكن حاملًا اعتدت باربعة اشهر وعشرة ايام سواء كانت حنفية او لا بالعان وانما  
اولا دخل بها اولًا وان كانت حاملًا اعتدت بعد اهلين وان وضعت قبل انتفاء اشهر وعشرة ايام  
صبرت حتى يقضي وان انفقت قبل وضعها صبرت حتى تضع **ب** المهرات يكون اول عتدها من حين الموت  
فان وانق اول الحمل اعتدت باربعة اشهر والية ثم عشر ايام من الحاسن وسنن بزوج الشؤس من عاشقة  
وان كان في اشياء الشؤس في بعض نكاح حبت ما بقي من الشؤس احتسبت تلك اشهر بالاول ثم من الحاسن  
ثلاثين يوما الى مثل ذلك الوقت الذي مات فيه ولا فرق في الاعتداد باربعة اشهر وعشرة ايام من ان يحتمن  
فيها اول **ج** لو مات حبي له دون تسع سنين وامرته حامل اعتدت بالشؤس دون الحمل سواء ظهر الحمل بعد  
بعدموته او قبله ثم ان كان الحمل شهره اشهر فاعتدت به عن الحقيق به ثم بوضع يعتد بالاشهر عدة الوفاة  
وان كان من ايام يعتد به واعتدت باربعة اشهر وعشرة ايام من حين الموت **د** اذا وضعت بعد اشهر  
خرجت من العدة بمجرد الوضوع ولا يشترط في ذلك خروجها من النفاس وكذا في الطلاق واذا تزوجت لم يحرم  
الدخول حتى يطهر **هـ** المتكوجة بعقد الشبهة ان لم يدخل بها تزوجت فيها فلا عدة سواء مات العاقد لان  
دخل تزوجت فيها اعتدت بثلاثة اشهر ان كانت من وراثت الشؤس واعتدت بثلاثة اشهر وان كانت  
حاملًا اعتدت بوضع الحمل ولا يبيح عدة الوفاة بل يعتد بولادت الحمل تزوجت فيها بامتنان **و** اذا اطلقت